

Distr.: General
30 December 2002

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/506)]

٥٤/٥٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقرر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإذ أدركا أنها ضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي في الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تُجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١) لوحظ مع القلق استمرار فرض قيود غير ضرورية على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية أن تراعي المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول هذه المبادئ التوجيهية دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بتزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بتزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة بالأمر من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

(١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين
البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٥٧

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢